

Distr.: Restricted*
3 June 2010
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الرابعة والأربعون

٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٢

المقدم من:

السيدة إيفيلين نجامبا وابنتها كاثي باليكوسا
(يمثلهما محام، السيد مانويل بوتي فليد)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبتا الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١١ حزيران/يونيه (تاريخ الرسالة الأولى)

قرار المقبولة: CAT/C/41/D/322/2007

تاريخ صدور هذا القرار: ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

الموضوع: ترحيل صاحبي الشكوى من السويد إلى

جمهورية الكونغو الديمقراطية

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: ترحيل أشخاص إلى دولة أخرى توجد بها أسس

جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون للتعذيب

مادتنا الاتفاقية: ٣ و ١٦

[مرفق]

* أصبحت الوثيقة علنية بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الرابعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٢

المقدم من: السيدة إيفيلين نجامبا وابنتها كاثي باليكوسا

(يمثلهما محام، السيد مانويل بوتي فليد)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبتا الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١١ حزيران/يونيه (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٧/٣٢٢، المقدمة إلى لجنة مناهضة

التعذيب من السيدة إيفيلين نجامبا وابنتها كاثي باليكوسا بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحبتا الشكوى ومحاميهما

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

القرار

١-١ صاحبتا الشكوى هما إيفلين نجامبا وابنتها كاثي باليكوسا، من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، المولودتان في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ و ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ على التوالي. وقد صدر لهما أمر ترحيل من السويد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونظراً لأنهما لم يستندا إلى أي حكم محدد من أحكام الاتفاقية، فإن شكواهما تثير فيما يبدو مسائل تدرج في إطار المادة ٣ من الاتفاقية، وربما أيضاً المادة ١٦ منها. ويمثل صاحبتا الشكوى محام، هو السيد مانويل بوتي فليد.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من القاعدة ١٠٨ من نظامها الأساسي، عدم ترحيل صاحبتا الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء النظر في شكواهما. وفي اليوم نفسه، قبلت الدولة الطرف الطلب.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا الشكوى

٢-١ تقيم صاحبتا الشكوى في جيمينا في مقاطعة إكواتور. وانتقلتا في عام ٢٠٠٤ إلى غوما حيث كان زوج السيدة نجامبا قد بدأ يزاوّل عملاً تجارياً صغيراً. وفي ذلك الوقت، كان شقيق زوجها ضابطاً في الجيش الكونغولي. وفي غوما، اكتشفت السيدة نجامبا أن العمل التجاري الصغير لزوجها هو مجرد ستار لأنشطته الحقيقية التي تشمل دعم المتمردين في إقليم إكواتور وفي غوما. وكان زوجها قد تورط، منذ عام ١٩٩٨، في أعمال خيانة وتجنس لصالح المتمردين، منها شراء أسلحة لهم في مقاطعة إكواتور. لهذا السبب، سعت كثير من الأسر إلى قتل زوجها وهددته بذلك. وعلمت السيدة نجامبا بالأنشطة التي يزاوّلها زوجها وشقيقه، ولذلك اعتبرها العديد من الناس متواطئة معهما وضالعة في الأنشطة المؤيدة للمتمردين. ولم توفر لها الشرطة الحماية. وعلى العكس من ذلك ساعد رجال الشرطة على كشف أنشطة زوجها للأسر التي تسعى إلى الانتقام منه.

٢-٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأثناء وجود صاحبتا الشكوى في الكنيسة، اندلع القتال. ولدى عودتهما إلى المنزل بعد اختبائهما بضعة أيام في منازل أشخاص آخرين، كان زوج السيدة نجامبا وثلاثة من أطفالها قد اختفوا. وتشبه السيدة نجامبا في أهم قتلوا على يد الميليشيا الكونغولية. وتعتقد السيدة نجامبا أنها نجت هي وابنتها لأنهما كانتا مختبئتين في مكان آخر. وأثناء القتال، شهدت صاحبتا الشكوى عمليات إعدام واغتصاب وغير ذلك من أعمال التعذيب. كما قُتل شقيق زوجها للاشتباه في ارتكابه أعمال خيانة.

٢-٣ وعقب هذه الحادثة، فرّت صاحبتا الشكوى من جمهورية الكونغو الديمقراطية ووصلتا إلى السويد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وطلبتا اللجوء في اليوم نفسه. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفض طلبهما مجلس الهجرة الذي خلص إلى أن الظروف التي أشارت إليها صاحبتا الشكوى لا تكفي لمنحهما الحق في الحصول على مركز اللاجئ. ورأى المجلس عدم وجود أي تهديد شخصي لحياة صاحبتى الشكوى. وعلاوة على ذلك، رأى أن صاحبتى الشكوى تنتميان إلى مقاطعة إكواتور، وبمكنتهما العودة إليها. وطعنت صاحبتا الشكوى في هذا القرار، وذكرت أن السيدة نجاما مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن العلاج الطبي لحالتها غير متاح في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢-٤ وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة الهجرة الطعن المقدم من صاحبتى الشكوى. وذهبت المحكمة إلى ما ذهب إليه مجلس الهجرة من أن الظروف التي احتجت بها صاحبتا الشكوى لا تكفي لإثبات حاجتهما إلى الحماية. وفيما يتعلق بالحالة الصحية للسيدة نجاما، ذكرت المحكمة أنها ليست من النوع الذي يعد من الظروف البالغة الشدة المطلوبة لتطبيق المادة ٦ من الباب الخامس من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدمت صاحبتا الشكوى استئنافاً آخر أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة، ولكن رُفض طلبهما في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢-٥ والتمست صاحبتا الشكوى، في طلب قدمتهما إلى مجلس الهجرة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، النظر من جديد في طلبهما بموجب المادة ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥. وأضافت صاحبتا الشكوى في طلبهما أنهما ستعرضان للخطر إذا أُعيدتا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، لأن الأشخاص الذين تتم إعادتهم من أوروبا يُعتقلون ويُستجوبون تلقائياً عند وصولهم. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، قرر مجلس الهجرة عدم وقف تنفيذ أمر الطرد. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر مجلس الهجرة عدم إعادة النظر في طلب صاحبتى الشكوى.

الشكوى

٣-١ تدعى صاحبتا الشكوى أنهما ستقعان ضحية انتهاك لأحكام الاتفاقية إذا رحلتا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تخشيان التعرض للتعذيب. وتعتقد السيدة نجاما أنهما ستعرض، إذا أُعيدت، للتعذيب و/أو القتل على يد الأجهزة الأمنية، أو للانتقام على يد الأسر التي تشعر أنها تعرضت للغدر من جانب السيدة نجاما وزوجها وشقيق زوجها. وتزعم صاحبتا الشكوى أيضاً أن الشرطة السرية تحتجز وتستجوب، بالفعل، كل من يُعاد إلى البلد وعادةً ما يتعرض للتعذيب والسجن التعسفي و/أو القتل. إضافة إلى ذلك، تزعم صاحبتا الشكوى أن الوضع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية هش، ولذلك تعجز الحكومة عن ضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة لهما.

٣-٢ وقد أكد أطباء في السويد إصابة السيدة نجامبا بفيروس نقص المناعة البشرية^(١). وتزعم السيدة نجامبا أن إعادتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، نظراً لنقص أو ندرة العلاج فيها، سيؤدي إلى وفاتها من جرّاء مرض الإيدز. وتقول إنها ستواجه لدى عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية "موتاً مؤلماً" من جرّاء المرض، وآلاماً نفسية لعلها أن ابنتها الصغيرة ستنشأ يتيمة.

٣-٣ وتزعم صاحبتا الشكوى أنهما استنفدتا سبل الانتصاف المحلية، حيث رفض جميع ما قدمته من طعون.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وتسلم الدولة الطرف بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. غير أنها ترى أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتشير إلى أن المادة ٣ لا تنطبق إلا إذا كان صاحب الشكوى معرّضاً لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة ١. وعلى ذلك، وبما أن أي تدهور محتمل لصحة السيدة نجامبا بعد ترحيلها لا يمكن أن يعتبر تعذيباً على النحو المحدد في المادة ١، ترى الدولة الطرف أن مسألة ما إذا كان تنفيذ أمر الطرد يشكل انتهاكاً للاتفاقية، نظراً لإصابة السيدة نجامبا بفيروس نقص المناعة البشرية، تخرج عن نطاق المادة ٣. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحبتا الشكوى أنهما ستتعرضان لمعاملة تعد انتهاكاً للمادة ٣ لا يرقى إلى المستوى الأساسي من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية. وتدفع الدولة الطرف بأن من الواضح أن الشكوى لا تستند إلى أي أساس^(٢).

(١) أُرقيت شهادة موجهة إلى اللجنة من ممرضة سويدية متخصصة في علاج فيروس نقص المناعة البشرية، سبق لها العمل كمبشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ١١ عاماً. تقول الممرضة في شهادتها إنها تعرف شخصياً عدداً من الأشخاص أُعيدوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية واحتجزهم الأجهزة الأمنية لدى وصولهم، دون إجراءات، واضطروا إلى دفع رشوة لإطلاق سراحهم من السجن. وتتوقع الممرضة أن تتدهور الحالة الصحية للسيدة نجامبا بسرعة لدى عودتها رغم أنها لا تحتاج حالياً إلى أدوية معالجة الفيروس؛ وتعزو الممرضة هذا التوقع إلى الأوضاع السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى الظروف الخطيرة التي ستعرض لها السيدة نجامبا إذا ما أُعيدت دون مال أو معارف، مما قد يُلجئها إلى ممارسة البغاء. وتقول الممرضة "من المعروف أن الفترة الفاصلة بين العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبين ظهور أعراض مرض الإيدز كاملة أقصر بكثير في أفريقيا منها في السويد"، وأن السيدة نجامبا لن تحصل على أدوية معالجة الإيدز في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٢) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢١٦/٢٠٠٢، ه.إ.أ. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٢-٦.

٤-٢ وتسلم الدولة الطرف بأن الشكوى قد تثير مسائل تدرج تحت المادة ١٦ من الاتفاقية^(٣). ومع ذلك، تشير الدولة الطرف على السوابق القضائية للجنة ومفادها أن تدهور الصحة البدنية أو النفسية للفرد من جرّاء ترحيله لا يعد كافياً عموماً، في غياب عوامل إضافية، لبلوغ مستوى المعاملة المهينة التي تشكل انتهاكاً للمادة ١٦^(٤). وترى الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم تكشفوا عن أي عوامل من هذا القبيل في قضيتهم. وعليه، فإن الشكوى، فيما يتصل بالمادة ١٦، ينبغي اعتبارها غير مقبولة من حيث الموضوع. وإذا رأت اللجنة أن المادة ١٦ تنطبق على مسألة تنفيذ قرار طرد صاحبي الشكوى، فإن الدولة الطرف ترى أن شكواهما لا ترقى إلى المستوى الأساسي من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولة. وتعتبر الشكوى غير مستندة بوضوح إلى أي أساس في هذا الصدد أيضاً.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تنوّه الدولة الطرف بحدوث تطورات إيجابية نحو تحقيق الديمقراطية والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فبوجه خاص، شهد عام ٢٠٠٦ إجراء أول انتخابات ديمقراطية منذ ٤٦ عاماً. كما صدّقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على معظم الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وبينما تُقر الدولة الطرف باستمرار ورود تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن معظمها يقع في مناطق لا تخضع لسيطرة الحكومة، ولا سيما المناطق الشرقية من البلد. ومن ثم، ترى الدولة الطرف أن الوضع الحالي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يبدو بالسوء الذي يستلزم حماية ملتمسي اللجوء القادمين من ذلك البلد.

٤-٤ وفيما يتعلق بخاطر تعرّض صاحبي البلاغ شخصياً لخطر التعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تلاحظ الدولة الطرف أن السلطة الوطنية التي تُجري المقابلات مع ملتمسي اللجوء في وضع يمكنها تماماً من أن تُقيّم المعلومات المقدمة منهم، وأن تُقدّر موثوقية مزاعمهم. وفي هذه القضية، استمرت مقابلة طالبي اللجوء ساعتين، ومن ثم فقد حصل مجلس الهجرة على معلومات كافية تؤكد، هي والوقائع والوثائق المدرجة في ملف القضية، أنه ارتكز على أساس قوي في تقييمه لمدى احتياج صاحبي الشكوى للحماية في السويد. وتعتمد الدولة الطرف على قرارات مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة، وعلى الحشيات المستند إليها في قرارهما.

(٣) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٢٠/٢٠٠٢، ر. د. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٢٢١/٢٠٠٢، م. م. ك. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٤) انظر، مثلاً، البلاغ ٤٩/١٩٩٦، س. ف. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٩-٩؛ والبلاغ رقم ٨٣/١٩٩٧، ج. ر. ب. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٢٠/٢٠٠٢، ر. د. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٢١/٢٠٠٢، م. م. ك. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

٤-٥ وبالنظر إلى ادعاء صاحبي الشكوى أن ترحيلهما سيشكل انتهاكاً للاتفاقية، نظراً للأعمال العدائية السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تشكك الدولة الطرف في استناد هذا الادعاء إلى أدلة. فبينما تذكر صاحبتا الشكوى أنهما شهدتا انتهاكات مزعجة لحقوق الإنسان، إلا أنهما لم تتعرضا شخصياً لأي اعتداء أو إيذاء. وعليه، فإن بيانتهما بشأن مخاطر التعذيب تتسم بطبيعة عامة ولا تستند إلا إلى الوضع العام السائد في البلد. ولا يوجد في هذه البيانات ما يبيّن وجود أي خطر متوقع وحقيقي وشخصي ينذر بتعرض صاحبي الشكوى للتعذيب. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لن تُعادا إلى المناطق الشرقية من البلد، وإنما إلى مقاطعة إكواتور الواقعة في المناطق الغربية من البلد، حيث يعد الأمن ووضع حقوق الإنسان أفضل بكثير. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي الشكوى وُلدتا في تلك المقاطعة، وأن محل إقامتهما المسجل عند مغادرتهما للبلد هو تلك المقاطعة. وعندما انتقلت صاحبتا الشكوى إلى غوما قبل مغادرة البلد، كان ذلك لفترة قصيرة فحسب. ويمكن لصاحبي الشكوى تجنب ما تزعمانه من مخاطر التعرض للتعذيب من جراء الأعمال العدائية المحتملة في المنطقة الشرقية من البلد بالعودة إلى مقاطعة إكواتور.

٤-٦ وبالنظر إلى ادعاء صاحبي الشكوى أن إعادتهما قسراً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ستعرضهما لخطر الاعتقال والاستجواب والسجن، وربما للتعذيب ثم القتل على يد أجهزة الأمن، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء ذو طبيعة عامة أيضاً، وأن صاحبي الشكوى لم تعرضا أي ظروف توضح سبب تعرضهما لخطر شخصي. وبينما تشير صاحبتا الشكوى إلى أن الأشخاص الذين يُعادون قسراً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يتعرضون لاعتداءات، فإن الدولة الطرف لا تجد في المعلومات المتاحة عموماً عن البلد ما يدعم هذا الزعم. وهناك أمثلة على حدوث عمليات استجواب لدى العودة إلى البلد، ولكن لا توجد تقارير بشأن ارتكاب السلطات لانتهاكات أخرى في هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى أشارتا إلى هذه الظروف المحددة لأول مرة في طلبهما الجديد المقدم إلى مجلس الهجرة، في تاريخ متأخر هو ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٤-٧ وفيما يتعلق بالادعاء المحتمل بموجب المادة ١٦، تحتج الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة وتلاحظ أنه لم يحدث قط أي انتهاك لها في القضايا المتعلقة بالطرد. واستناداً إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة لم تجد انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا في ظروف استثنائية جداً، وذلك عندما بلغت إصابة الشخص المقرر ترحيله بمرض الإيدز مرحلة متقدمة، وكان سيفتقر إلى العلاج وإلى الدعم الاجتماعي والمعنوي في البلد المستقبل^(٥). وفي القضية الحالية، لا ترى

(٥) انظر *European Court of Human Rights, D. v. United Kingdom*, judgment of 2 May 1997, Reports of Judgments and Decisions, 1997-III, p.794, para.54. (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، د. ضد المملكة المتحدة، الحكم المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٧، تقارير الأحكام والقرارات، ١٩٩٧، من ص. ٧٩٤، الفقرة ٥٤).

الدولة الطرف وجوداً لتلك الظروف الاستثنائية. فالواقع أن الأدوية المضادة للترتروفيروسات متوفرة، ومتاحة مجاناً من حيث المبدأ. وبالنظر إلى الحالة الصحية للسيدة نجامبا، تلاحظ الدولة الطرف أنها لم تصل بعد إلى مرحلة الإصابة بمرض الإيدز، كما أنها لا تعاني من أي أمراض ذات صلة بفيروس نقص المناعة البشرية. وتبين شهادتها الطبية أنها لن تحتاج إلى أدوية خلال السنوات القليلة القادمة.

تعليقات صاحبي الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قالت صاحبتا الشكوى إنه ليس لديهما أي تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

٢-٥ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعادت صاحبتا الشكوى تأكيد أن مكان وجود زوج السيدة نجامبا لا يزال غير معروف، وأنهما يعتقدان أنه توفي. وبيّنت صاحبتا الشكوى أنهما لا تريدان ذكر أنشطته السياسية في إطار إجراءات اللجوء لأنهما مصابتان بصدمة نفسية من جراء ما شهدته من أحداث. كما أن السيدة نجامبا لم ترد تعريض زوجها للخطر بكشف تفاصيل أنشطته السياسية إلى السلطات المعنية باللجوء.

تعليقات إضافية للدولة الطرف

١-٦ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أشارت الدولة الطرف إلى أن الظروف الجديدة المتعلقة باختفاء أفراد أسرة صاحبي الشكوى لم تُعرض قط على سلطات الهجرة المحلية، وإنما عُرضت لأول مرة في شكواهما إلى اللجنة، أي بعد أكثر من عامين من تقديم طلبهما الأولي للجوء. ولم تحتج صاحبتا الشكوى بهذه الظروف أمام محكمة الهجرة في استئناف ضد قرار مجلس الهجرة. وتشير الدولة الطرف إلى أنه في حالة رغبة ملتمس اللجوء في الاحتجاج بظروف جديدة كأساس لطلب اللجوء، فإن هناك سبيل انتصاف محلي متاح له. بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم تطعنا في قرار مجلس الهجرة بعدم منحهما تصريح إقامة. وكانا بمقدورهما في الاستئناف الذي قدماه الاحتجاج بالظروف الجديدة التي احتجا بها أمام اللجنة. وبما أنهما لم يفعلوا ذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢-٦ وعلى أية حال، تدفع الدولة الطرف بأن تأكيد صاحبي الشكوى أنهما معرضتان لخطر المعاملة التي تصل إلى مستوى انتهاك الاتفاقية بسبب أنشطة زوج السيدة نجامبا/والد ابنتها في غوما، لا يرقى إلى مستوى الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية. ومن هنا تدفع الدولة الطرف بأن من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس^(٦). وبوجه خاص، ترى الدولة

(٦) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢١٦/٢٠٠٢، ه.إ. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٢-٦.

الطرف أن هناك أسباباً قوية تدعو إلى التشكيك في صحة الادعاءات الجديدة، وأن تقديم رواية جديدة تماماً إلى اللجنة، لم يسبق عرضها أمام السلطات المحلية بشأن الأحداث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يدعو إلى فحص دقيق لهذه الرواية. وينبغي أن تكون هذه الرواية الجديدة مدعومة بمزيد من الوقائع والتفاصيل. وعلى أية حال، فإن الوقائع التي سردها صاحبنا الشكوى متناقضة ومختلطة، حتى مع افتقارها للتفاصيل. إضافة إلى ذلك، تجد الدولة الطرف أن مما يسترعي الانتباه أن صاحبي الشكوى لم تذكر أياً من هذه الظروف الجديدة في شكواهما الأصلية إلى اللجنة. بل إن صاحبي الشكوى لم يحاولوا أن تفسروا، وقت تقديم شكواهما، سبب عدم ذكرهما هذه الظروف الجديدة قبل ذلك. ولم تقدم صاحبتا الشكوى بعض التفسيرات لعدم عرضهما هذه الظروف إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٥-٢ أعلاه). وفيما يتعلق بهذه التفسيرات، تود الدولة الطرف أن تشير إلى أن السيدة نجاما أبلغت، في المراحل الأولى للإجراءات المحلية أمام مجلس الهجرة، بعواقب ذكر معلومات غير صحيحة عمداً وبعواقب حجب معلومات في القضية. كما أبلغت أن المسؤولين في مجلس الهجرة والمترجم الشفوي والمستشار القانوني ملتزمون بالتقيد بالسرية. كما أن المبررات التي قدمتها صاحبتا الشكوى لا تفسر سبب عدم الاحتجاج بالظروف الجديدة أمام السلطات المحلية، أي في استئناف قرار مجلس الهجرة الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٦-٣ وتذكر الدولة الطرف بأن المادة ٣ من الاتفاقية لا تنطبق إلا إذا كان الشخص يواجه خطر التعرض للتعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية^(٧). كما تذكر بأن اللجنة أكدت في سوابقها القضائية أن مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف ملتزمة بالإحجام عن ترحيل شخص إلى بلد آخر يمكن أن يتعرض فيه لخطر الألم أو المعاناة على يد كيان غير حكومي، دون موافقة الحكومة أو قبولها بذلك، تقع خارج نطاق المادة ٣ من الاتفاقية^(٨). ونظراً لأنه يبدو أن الادعاء الأخير لصاحبي الشكوى أنهما معرضتان لخطر القتل على يد أفراد انتقاماً منهما بسبب الأنشطة المدعى أن زوجها/والدها قام بها، فإن هذه المسألة تقع في أية حال خارج نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء اختفاء أفراد أسرة صاحبي الشكوى، تعيد الدولة الطرف تأكيد أن السيدة نجاما لم تذكر أمام سلطات الهجرة الوطنية أن زوجها كان يعمل سراً لصالح المتمردين ولا أنه قتل لهذا السبب. وكان السببان اللذان قدمتهما صاحبتا الشكوى في طلب اللجوء هما النزاع العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإصابة السيدة نجاما بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي فحص هذه المسائل، يعتبر الاختفاء المزعوم لباقي أفراد الأسرة غير ذي صلة. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة وجود الدعم الأسري لدى العودة ليست لها صلة

(٧) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٨٣/١٩٩٧، ج. ر. ب ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٥-٦.

(٨) المرجع نفسه.

بتحديد ما إذا كانت السيدة نجامبا يمكنها العودة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية رغم تشخيص إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية. فهذه المسألة غير ذات صلة لأن الحالة الصحية للسيدة نجامبا تعتبر جيدة، كما أن علاج الفيروس متاح في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع ذلك، نظرت محكمة الاستئناف الخاصة بالمهجرة في مسألة الاختفاء المزعوم لأفراد الأسرة. وخلصت المحكمة في حكمها إلى أن زوج السيدة نجامبا وأطفالها الآخرين ما زالوا موجودين في مكان ما في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتضيف الدولة الطرف أن السيدة نجامبا ذكرت عند تقديمها طلب اللجوء اسم أحد أحوالها وعنوانه في مقاطعة إكواتور. كما ذكرت في الإجراءات المحلية أن شقيق زوجها على قيد الحياة وأنه عرف عنه أنه كان يساعد الأسرة في الماضي. ولذلك فمن المثير للدهشة أنها تزعم الآن أمام اللجنة أنه قُتل للاشتباه في خيانتها. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم المساعدة لاقتفاء أثر أفراد الأسرة الذين شردتهم النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع ذلك لا يبدو أن صاحبي الشكوى قد استعاننا بهذه الخدمة، رغم إتاحتها في السويد. ولذلك ترى الدولة الطرف أنها لا يمكنها أن تستبعد أن زوج السيدة نجامبا وأبناءها لا يزالون على قيد الحياة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥-٦ وفيما يتعلق بإصابة السيدة نجامبا بفيروس نقص المناعة البشري، تشير الدولة الطرف إلى أن الأدوية المضادة للفيروسات متوفرة، ومتاحة من حيث المبدأ مجاناً، في جميع عواصم المقاطعات الإحدى عشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي انضمت جميعها إلى البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية. ومن ثم، يمكن للسيدة نجامبا الحصول على العلاج بمضادات الفيروسات لدى عودتها إلى مقاطعة إكواتور التي أتت منها هي وابنتها. وقدمت الدولة الطرف تفاصيل بشأن توافر الرعاية الصحية عمومياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتشير الدولة الطرف إلى أن التغطية بالعلاج بمضادات الفيروسات في العالم، بما في ذلك في أفريقيا، حققت تحسناً بارزاً في السنوات القليلة الأخيرة، وذلك وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفيما يتعلق بعلاج فيروس نقص المناعة البشرية. في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتحديد، قدمت الدولة الطرف تفاصيل بشأن إتاحة هذا العلاج في مختلف مناطق البلد. وأشارت، بوجه خاص، إلى أن منظمة أطباء بلا حدود تدير مشاريع تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عدة مناطق، منها كينشاسا وغوما الواقعة في كينشاسا، وبوكافو الواقعة في كينشاسا الجنوبية. إضافة إلى ذلك، تدير المنظمة الألمانية للتعاون التقني مراكز علاج في كينشاسا، ولومومباشي، وبوكافو، وكيسانغاني، ومبوجي مايب. كما يسهم البنك الدولي في تغطية التكاليف التي تتكبدها الحكومة في توزيع الأدوية المضادة للفيروسات مجاناً في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦-٦ والدولة الطرف، إذ تأخذ بعين الاعتبار الافتقار إلى أحكام قضائية من اللجنة بشأن مسألة ما إذا كان ترحيل شخص أجنبي مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو يعاني من

مرض الإيدز يشكل انتهاكاً للاتفاقية، فإنها تحتج بحكم صدر مؤخراً عن الدائرة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٩). ومقدمة الطلب في تلك القضية مواطنة أوغندية مصابة بمرض الإيدز. وكانت قد زعمت أن إعادتها إلى أوغندا سيسبب معاناتها وسيؤدي إلى وفاتها المبكرة. ورغم موافقة المحكمة على أن نوعية حياتها وعمرها المتوقع سيتأثران إذا ما أُعيدت إلى أوغندا، فإن المحكمة رأت أن ترحيلها إلى أوغندا لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي القضية الحالية، تشير الدولة الطرف إلى أن السيدة نجامبا لم تقدم أي دليل يدعم إدعاءها بأن صحتها أخذت في التدهور. وفي ضوء الأدلة المتاحة أمام اللجنة، لا يوجد ما يخالف الاعتقاد بأن حالتها الصحية جيدة، حيث لم تؤثر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية بعد على جهازها المناعي، وبأنها ليست بحاجة بعد إلى الدواء.

قرار بشأن المقبولة

٧-١ نظرت اللجنة في مقبولة البلاغ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أثناء انعقاد دورتها الحادية والأربعين. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب منها بمقتضى الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وفيما يتعلق باشتراط الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية أن تُستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن صاحبة الشكوى طلبت اللجوء في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد نظر مجلس الهجرة في طلبهما في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورفضت محكمة الهجرة في ستوكهولم في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ طعنهما في قرار المجلس. وقدمت صاحبة الشكوى استئنافاً آخر أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة، ولكن رُفض الإذن بالاستئناف في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وكانت صاحبة الشكوى قد التمتسا إعادة النظر في طلبهما اللجوء، ولكن رفض مجلس الهجرة التماسهما في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي ظل هذه الظروف، اعتبرت اللجنة أن صاحبة الشكوى استنفدت سبل الانتصاف المحلية.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعاء المتعلق بترحيل السيدة نجامبا في ضوء إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية، ذكرت اللجنة بقرارها السابق بأن تدهور الصحة البدنية أو النفسية للفرد من جراء ترحيله لا يرقى عموماً، في غياب عوامل أخرى، إلى مستوى المعاملة المهينة التي تشكل انتهاكاً للمادة ١٦^(١٠). وأشارت اللجنة إلى الشهادة الطبية التي قدمتها السيدة نجامبا بأنها

(٩) انظر ن. ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٢٦٥٦٥/٠٥، الحكم المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، ج. ر. ب. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣، ب. س. س. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٤٥، س. س. س. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧.

مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبأن علاج مرض الإيدز غير متاح في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشارت كذلك إلى أن الشهادة الطبية نفسها ذكرت أن السيدة نجابا غير محتاجة إلى علاج لفيروس نقص المناعة البشرية. وعلى أية حال، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن توفر علاج فيروس نقص المناعة البشرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفقرة ٦-٥ أعلاه). وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أن تدهور صحة السيدة نجابا الذي قد يحدث عقب عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يكفي في حد ذاته لإثبات صحة هذا الادعاء، الذي يعتبر بالتالي غير مقبول.

٧-٤ وفيما يتعلق بإدعاء صاحبي الشكوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، لم تجد اللجنة أي عقبات أخرى أمام مقبولية الشكوى، ورأت أن هذه القضية ينبغي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وصاحبي الشكوى قدّمن بالفعل ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للقضية، قبل اتخاذ قرار بشأن هذه الأسس، فإن اللجنة تودّ أن تتلقى مزيداً من المعلومات بشأن تأثير التطورات الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على قرار ترحيل صاحبي الشكوى من الدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدّمت الدولة الطرف تعليقات أخرى بشأن الأسس الموضوعية، وذلك في ردّها على الأسئلة التي وجهتها اللجنة في قرارها بعدم المقبولية. وفيما يتعلق بالوضع العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ترى الدولة الطرف أنه لا يزال متأثراً بالعنف وانعدام الأمن، لا سيما في المناطق الشرقية من البلد. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عقد في غوما مؤتمر للسلام وُقّع فيه اتفاق سلام، غير أن الاشتباكات العنيفة تواصلت، وتجدّد القتال في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بين الحكومة وجماعات المتمردين. ودعا الجنرال نكوندا إلى وقف لإطلاق النار في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، غير أن التقارير تشير إلى استمرار القتال. ومع ذلك، فإن القتال تركّز أساساً في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وفي منطقة إيتورو في مقاطعة أورينتال؛ وجميعها تقع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١١) وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، شنت جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا عملية عسكرية مشتركة في كيفو الشمالية ضد متمردي الهوتو الروانديين التابعين للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. كما اعتُقل الجنرال نكوندا، رئيس المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب. إضافة إلى ذلك أُبرم، في آذار/مارس ٢٠٠٩، اتفاق سلام بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبين المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب.

(١١) US Department of State, "2008 Human Rights Report: Democratic Republic of the Congo".

٨-٢ وتعيد الدولة الطرف تأكيد أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال تُرتكب على يد جماعات مسلحة مختلفة في البلد، منها جنود الحكومة. كما تتواصل التقارير بشأن ارتكاب تعذيب واختطاف واعتداء جنسي على يد الميليشيات والقوات الحكومية. ومع ذلك، لا يزال الوضع الخاص بالأمن وحقوق الإنسان أشد ما يكون تقيلاً في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في البلد.

٨-٣ وترى الدولة الطرف أن قانون الأجانب يقضي بحق الأجنبي الذي يعتبر لاجئاً أو يحتاج إلى الحماية لأسباب أخرى، باستثناء حالات معينة، في الحصول على تصريح إقامة في السويد. وقد سبق بيان المقصود من تعبير "الأجنبي الذي يحتاج إلى الحماية لأسباب أخرى"، ولكن يمكن أن يضاف أن هذا التعبير يشمل أيضاً الشخص المحتاج إلى الحماية بسبب نزاع مسلح خارجي أو داخلي، أو الشخص الذي لديه خوف له مبررات قوية من التعرض لإيذاء خطير بسبب نزاعات أخرى خطيرة في بلده الأصلي.

٨-٤ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمد مجلس الهجرة السويدي مذكرة إرشادية بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكيفية تأثير هذا الوضع على دراسة طلبات اللجوء المقدمة من مواطني هذا البلد. وأكدت هذه المذكرة وجود نزاع داخلي في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشارت إلى إمكانية الانتقال الداخلي إلى مناطق مستقرة داخل البلد، ولكن ينبغي النظر إلى هذه إمكانية بحسب كل حالة. وفيما يتعلق بالنساء الوحيدات، بشكل خاص، أشارت المذكرة على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار مدى وجود شبكة اجتماعية ووسيلة اتصال بالمناطق الأخرى من البلد عند تقييم إمكانية الانتقال الداخلي. والواقع أن مجلس الهجرة منح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تصريح إقامة دائمة إلى امرأة وحيدة من مقاطعة كيفو الشمالية، حين تبين للمجلس أن الانتقال الداخلي ليس خياراً ممكناً أمام هذه المرأة، وأنها تفتقر إلى سبل الاتصال وإلى شبكة اجتماعية في مناطق أخرى من البلد.

٨-٥ وفيما يتعلق بالقضية الحالية، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحبي الشكوى نشأتا في مقاطعة إكواتور ولهما روابط اتصال قوية بها، حيث كانتا تعيشان فيها بصورة دائمة قبل بضعة أشهر من مغادرتهما لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن ثم، فإن مسألة انتقال صاحبي الشكوى داخلياً ليست مطروحة، لأنهما لم تأتيا من منطقة نزاع وسوف تعودان إلى مقاطعتهم الأصلية. وتكرر الدولة الطرف أنها لا يمكنها أن تستبعد أن زوج السيد نجامبا وأطفالها الثلاثة الآخرين لا يزالون على قيد الحياة ويمكن العثور عليهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحتى لو لم يعد لهما أي أقارب في قريتهما، فإنهما عاشتا حياتهما كلها في تلك القرية، ومن ثم من المعقول أن يُتوقع وجود أشخاص على استعداد لمساعدتهما. وعلى أية حال، يجوز لصاحبي الشكوى أن تطلب إعادة النظر في طلبهما من

جانب مجلس الهجرة إن كانتا تزعمان أن الوضع الحالي قد تغيّر تغيراً كبيراً منذ تقديمهما طلبهما الأولي، وأن هناك عوائق أمام إنفاذ قرارات الطرد.

٦-٨ وتعيد الدولة الطرف تأكيد أن الأسباب التي استندت إليها صاحبتا الشكوى في طلب اللجوء قد تغيرت منذ تقديمهما طلبهما الأولي. إضافة إلى ذلك، فإن سردهما للأحداث قد تغيّر كلية بعد إحالة قضيتهم إلى اللجنة. وترى الدولة الطرف أن المادة ٣ تقضي بأن تقدم صاحبتا الشكوى حججاً يمكن الدفاع عنها. وعلى أية حال، ترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحبتا الشكوى احتمال تعرضهما للتعذيب بسبب أنشطة زوجها/والدها في غوما يفتقر إلى الموثوقية والاتساق والصحة. كما تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبتا الشكوى لم تردّداً على الحجج التي ساقتهما الدولة الطرف في تقريرها الأخير. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبتا الشكوى لن تُعادا إلى غوما التي تزعمان أنهما ستتعرضان فيها لخطر القتل انتقاماً منهما بسبب الأنشطة المدعى أن زوجها/والدها كان يقوم بها.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٩-١ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف معلومات رداً على الأسئلة التي وجهتها الأمانة نيابةً عن اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بعلاقة خمسة من تقارير الأمم المتحدة^(١٢) بقرار ترحيل صاحبتا الشكوى من السويد. ونظراً لأن الحكومة ليست لها سلطة التأثير على القرارات المتعلقة بقضايا الطرد، حيث تختص سلطات الهجرة وحدها بذلك، فقد طُلب من مجلس الهجرة الرد على طلب اللجنة. ويتمسك المجلس برأيه بعدم وجود خطر متوقع في الوقت الراهن أن تتعرض صاحبتا الشكوى للعنف لدى عودتهما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويرى المجلس أن صاحبتا الشكوى لم تقدما دليلاً كافياً على خطر تعرضهما للتعذيب في جيمينا، بمقاطعة إكواتور، حيث إنها ليست منطقة نزاع. كما يرى أنه سيتاح لهما في جيمينا، التي نشأت بها السيدة نجما، الاتصال بشبكة اجتماعية. وتُعد جيمينا مدينة كبيرة يمكن العيش فيها في أمان دون الاضطرار إلى اللجوء إلى مخيم للمشردين داخلياً. وتوجد بهذه المدينة عدة منظمات إنسانية نظراً لاستقرار الوضع الأمني بها. كما أن العيش في مدينة كبيرة يحد من خطر التعرض للإيذاء بالمقارنة مع المناطق الريفية. ويكرر مجلس الهجرة

(١٢) تقرير موحد لسبعة إجراءات مواضيعية خاصة بشأن المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والنظر المستعجل في الأوضاع السائدة في شرق البلد (A/HRC/10/59)، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد تيتينغا فريدريك باسيري (A/HRC/7/25)، ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إرتورك (A/HRC/7/6/Add.4)، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، (A/HRC/10/58)، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ التقرير التاسع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، (S/2009/472)، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (S/2009/362)، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

القول بأنه اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مذكرة إرشادية (الفقرة ٨-٤) تتعلق بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكيف أثر هذا الوضع على دراسة طلبات اللجوء هناك. ويشير المجلس إلى أنه إذا كان صاحب الشكوى من منطقة نزاع مماثلة، فقد يحق له الحصول على تصريح إقامة بعد إعادة دراسة طلبه إذا كان انتقله داخلياً إلى منطقة أخرى أمراً متعذراً. بل ويرى المجلس أنه إذا كانت صاحبتا الشكوى تعتقدان أنهما تستوفيان المعايير الواردة في هذه المذكرة الإرشادية، أو أن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المقاطعة الأصلية لصاحبتي الشكوى، قد تغير تغيراً كبيراً إلى حد يعوق تنفيذ قرارات إبعادهما، فلا يزال بوسعهما التماس إعادة النظر في طلبهما من جانب المجلس بموجب المادة ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب.

٢-٩ وفيما يتعلق بما إذا كان الإبعاد القسري يشكل انتهاكاً للمادة ٣، وذلك في ضوء المعلومات الواردة في التقارير المشار إليها، فإن الدولة الطرف تكرر الحجج التي ساقتهما سابقاً والتي تدعم الآراء التي أعرب عنها مجلس الهجرة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبتَي الشكوى لن يُعادا إلى غوما، التي تزعم أنهما ستعرضان فيها لخطر القتل انتقاماً منهما بسبب أنشطة زوجها/والدها، وإنما إلى مقاطعة إكواتور. وتعلق التقارير المشار إليها أساساً بالمناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم فهي غير ذات صلة بالموضوع. وتؤكد هذه التقارير أنه لم يحدث أي نزاع مسلح في إكواتور منذ سنوات عديدة. ورغم أن الدولة الطرف تسلم بوجود معلومات في هذه التقارير تشير إلى وقوع عنف جنسي في مقاطعة إكواتور أيضاً، لا سيما في شكل إيذاء على يد الشرطة والجيش انتقاماً من القرى المتمردة، فإن من الواضح أن النساء في المناطق الريفية والقرى الصغيرة أكثر تعرضاً للعنف من النساء في المدن. كما أن النساء المشرذات داخلياً أكثر تعرضاً للعنف من النساء اللاتي هن محل إقامة دائم. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية س. م. ضد السويد^(١٣)، يوضح أنه رغم أن التقارير المتعلقة بالعنف ضد النساء تثير القلق، فإنه يتعين إجراء تقييم منفرد لكل حالة، كما يجب أن يُحدّد الوضع الشخصي لصاحب الشكوى مدى خطر تعرضه للعنف أو التعذيب لدى عودته. وترى الدولة الطرف أن المعلومات المدرجة في التقارير لا تكفي لإثبات أن عودة صاحبتَي الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ستعرضهما لخطر متوقع وحقيقي وشخصي بالإيذاء الجنسي أو غيره من ضروب الإيذاء. إضافة إلى ذلك، تعيد الدولة الطرف تأكيد أن هناك أسباباً قوية تدعو إلى التشكيك في صحة الادعاءات الجديدة التي قدمتها صاحبتا الشكوى، والتي وردت لأول مرة في بلاغيهما المؤرخين ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلاً عن عدم رد صاحبتَي الشكوى

(١٣) الطلب رقم ٤٧٦٨٣/٠٨، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩. "فيما يتعلق بالوضع العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن المحكمة تعي وجود أنباء عن وقوع انتهاكات مستمرة وخطيرة لحقوق الإنسان في هذا البلد، لا سيما ضد النساء. ومع ذلك، ينبغي للمحكمة أن تقرر ما إذا كان الوضع الشخصي لمقدمة الطلب من السوء بحيث يجعل عودتها تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية".

على ملاحظات الدولة الطرف التي قدمتها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٩-٣ وأخيراً، تقدم الدولة الطرف طلباً إجرائياً. فالدولة الطرف ترى أن المادة ٢٢ من الباب ١٢ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥ تقضي ببطلاق أمر الطرد الذي لم يصدر عن محكمة عامة بعد مرور أربع سنوات من اعتبار الأمر نهائياً وغير قابل للاستئناف. وينطبق ذلك على أوامر الطرد غير الصادرة بشأن الأفعال الإجرامية، كما في القضية الحالية. وقد أصبح قرار طرد صاحبي الشكوى نهائياً وغير قابل للطعن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وحين رفض مجلس طعون الأجانب الطعن المقدم منهما ضد قرار مجلس الهجرة. ومن ثم يصبح قرار الطرد غير قابل لإعادة النظر فيه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ضوء ذلك، ونظراً لأن هذه القضية عُرضت بالفعل على اللجنة، فإن الدولة الطرف تطلب تحديداً إلى اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن هذه الشكوى في دورتها الرابعة والأربعين القادمة المقرر عقدها في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٠. كما تشير إلى أنه رغم أن صاحبي الشكوى يمثلهما محام، فإنهما لم تقدما سوى ردود مقتضبة على ملاحظات الدولة الطرف، على عكس التقارير المطوّلة للدولة الطرف.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين المعنيين، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كان إبعاد صاحبي الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بآلا تطرد أو تعيد أي شخص إلى دولة يوجد بها من الأسباب الجوهرية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.

٩-٣ وفي إطار تقييم ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكوى ستواجهان خطر التعرض للتعذيب لدى إعادتهما، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الفادحة أو الجماعية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. والهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كانت صاحبتا الشكوى ستعرضان شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي ستُعادان إليه. ويعني ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الفادحة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للحزم بأن شخصاً ما سيكون عرضة لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ إذ يجب أن تكون هناك أسباب إضافية أن الفرد المعني سيتعرض للخطر شخصياً. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من

الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما يمكن ألا يكون معرضاً لخطر التعذيب بحكم ظروفه الخاصة.

٩-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ على المادة ٣، الذي ينص على أنه إذا وُضع في الاعتبار أن على اللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب إذا طُرد أو أُعيد أو سُلم، يجب أن يُقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه. فلا يجب أن يكون الخطر محتملاً جداً فحسب، ولكن يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً ومحدقاً، على نحو ما أكدته اللجنة في قراراتها السابقة. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة في قراراتها السابقة أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وتشير اللجنة إلى أنها مع إيلائها اهتماماً كبيراً للحيثيات الوقائية لهيئات الدولة الطرف، إلا أن من حقها أن تقيّم بحرية الوقائع المتعلقة بكل قضية، آخذة في الاعتبار ملاساتها.

٩-٥ وترى اللجنة أنه نظراً لأن بعض الوقائع التي تنطوي عليها هذه القضية مشكوك في صحتها، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالأنشطة السياسية لزوج صاحبة الشكوى، فإنها تشير إلى أن معظم المسائل ذات الصلة المثارة في هذا البلاغ تتعلق بالأثر القانوني الذي يجب أن يعطي للوقائع التي لا خلاف عليها، مثل الخطر المحدق بسلامة صاحبة الشكوى لدى عودتها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها تقر بحدوث عنف جنسي في مقاطعة إكواتور، ولا سيما في القرى الريفية (الفقرة ٩-٢). وتلاحظ أيضاً أنه منذ الرد الأخير للدولة الطرف المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نُشر تقرير مشترك ثانٍ، أعده سبعة من خبراء الأمم المتحدة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يشير إلى مستويات العنف الباعثة على الانزعاج ضد النساء في جميع أنحاء البلد، ويخلص إلى أن "العنف ضد النساء، لا سيما الاغتصاب والاغتصاب الجماعي الذي يرتكبه رجال مسلحون ومدنيون، ما برح، يمثل شاعراً خطيراً، بما في ذلك العنف المرتكب في مناطق غير متأثرة بالتراع المسلح"^(١٤). وإضافة إلى ذلك، يشير أيضاً تقرير ثانٍ أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلاً عن تقارير أخرى للأمم المتحدة، إلى الزيادة المقلقة في عدد حالات العنف الجنسي في جميع أنحاء البلد، مؤكدة أن هذه الحالات لا تقتصر على مناطق التراع المسلح وإنما تحدث في جميع أنحاء البلد"^(١٥). وعند استعراض اللجنة لهذه المعلومات، فإنها تُذكر بتعليقها العام رقم ٢ بشأن المادة ٢، الذي أشارت فيه إلى أن عدم "بذل العناية الواجبة للتدخل من أجل وقف أعمال

(١٤) A/HRC/13/63، ٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

(١٥) A/HRC/13/64، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

التعذيب والمعاقبة عليها وتوفير سبل انتصاف لضحاياها يسهل على الفاعلين من غير الدول ارتكاب أفعال لا تجيزها الاتفاقية دون عقاب...". ولذلك، وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن حالة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما تشهد على ذلك جميع تقارير الأمم المتحدة الأخيرة، تجعل من المستحيل على اللجنة تحديد مناطق معينة في البلد يمكن اعتبارها مأمونة لصاحبي الشكوى في وضعهما الحالي والمقبل.

٩-٦ بناءً على ذلك، ترى اللجنة أنه، على أساس الموازنة بين جميع العوامل في هذه الحالة بعينها وبتقييم التبعات القانونية المتصلة بهذه العوامل، توجد أسباب جوهرية تدفع إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكوى عرضة لخطر التعذيب إن هما عادتا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل صاحبي الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١- وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، على أن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات المتخذة استجابة للقرار الوارد أعلاه.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغتين الصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]